26342 ـ إذا أخذ المال للحج عن شخص فنقص أو زاد فما الحكم ؟

السؤال

إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً معيناً لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد ، ما حكم ذلك ؟ كما أرجو الإفادة هل له أجر إذا أحسن هذه المواقف عن الميت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسلمون على شروطهم ، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص ، فعلى كلٍّ أن يفي بالتزامه ، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص ، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه .

وبالله التوفيق .